

(1940)

## القرار رقم (1940) الصادر في العام 1439هـ

### في الاستئناف رقم (1865/ز) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/10/25هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (22) لعام 1436هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 2006م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/3هـ كل من: ..... و..... و.....، كما حضر ممثلاً عن المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (22) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (124/500) وتاريخ 1436/10/27هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (8) وتاريخ 1437/1/6هـ ، وذكر المكلف أنه استلم القرار بتاريخ 1436/11/10هـ وأرفق صورة بطاقة وارد قرار الشركة المقيد برقم (2015/84/و) وتاريخ 1436/11/10هـ ، كما قدم ما يفيد سداد كامل المبلغ المستحق عليه لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ،

(1940)

وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

#### الناحية الموضوعية:

#### البند الأول: التسويات المتعلقة بالمخزون لعام 2006م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1/ب) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة تسوية مخزون مادة الكلنكر المتحجر المقدر بـ(5,000,000) ريال إلى نتيجة عام 2006م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن تم استبعاد كمية تعادل قيمتها (5,000,000) ريال وهي خسارة واقعة فعلاً وليست مخصصاً تأخذ احتمال الحدوث أو عدمه.

كما يتضح أن الكمية المستبعدة غير جوهرية حيث إنها تشكل 2% فقط من إنتاج الشركة السنوي والمقدر بـ(3.150.000) طناً وقد اتبعت الشركة كافة الإجراءات الفنية والإدارية للقيام بهذه التسوية وحيث إن حساب المخزون يمثل أحد بنود قائمة المركز المالي والذي يتم مراجعته من قبل المراجع الخارجي وفق معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة وهو ما يؤكد التزامها بمبدأ العرض والإفصاح وكافة المعايير المحاسبية.

كما أن طلب فرع هيئة الزكاة والدخل بالدمام إحضار مصادقة من المراجع الخارجي على تسويات المخزون وكذلك تقديم شهادة من خبير لإثبات أن المخزون تالف لم تكن عند تقديم الربط الزكوي ، ونعتقد صعوبة تحقيق هذا الطلب الآن من أطراف خارجية لحدث وقع قبل عشر سنوات مع الأخذ في الاعتبار أن ظهور منتجات تالفة أو معيبة في الشركات الصناعية يعد أمراً طبيعياً وهو في هذه الحالة لم يتجاوز نسبة 2% ونؤكد أن لدى الشركة القدرة الفنية الكافية لتحديد جودة منتجاتها ومستوى التالف منها ومدى مطابقتها للمواصفات السعودية والدولية ويتم مراجعة مخطراتها والإجراءات المتبعة فيها سنوياً من قبل جهات محايدة محلية ممثلة في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وكذلك دولية ممثلة في المعهد الأمريكي للبترول (API) وهيئة المواصفات القياسية العالمية (ISO9001) .

لذا نرى سلامة ما قامت به الشركة من الناحية الإجرائية والمحاسبية والزكوية ونطلب تخفيض الوعاء الزكوي لعام 2006م بمقدار (5.000.000) ريال لهذا البند.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/7/3هـ ذكروا فيها أن الشركة أفادت بخطابها رقم (174/2008/د.م.ر) وتاريخ 1429/9/21هـ أن المبلغ المرفوض البالغ قيمته (7.175.988) ريالاً عبارة عن الخدمات الفنية والتسويات

(1940)

المتعلقة بالمخزون التالف والمقفل في تكلفة المبيعات إلا أنها تراجعت عن ذلك القول وأفادت في المذكرة الداخلية الموجهة من مدير عام الشركة إلى نائب المدير العام للمالية والمشتريات بأن المبلغ (5.000.000) ريال من المخزون الكلنكر أي أن هناك اختلافا في المبالغ وفي وصف هذا البند المرفوض ، يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الإدارة رقم (2005/112/40) في جلسة (112) المنعقدة في تاريخ 2005/11/27م ينص على اعتماد الميزانية التقديرية لعام 2006م مع استبعاد مبلغ (5.000.000) ريال من مخزون الكلنكر غير الصالح ، وعليه فإن استبعاد المبلغ كان على أساس تقديري ولم يكن على أساس فعلي وبالتالي فهو في حكم المخصص ، كما أن المستندات التي تم تقديمها اقتصر على كشف لمخلص التسويات وصورة من قرار مجلس الإدارة ولم يقدم مصادقة من المحاسب القانوني بحضوره عملية الجرد والمصادقة على الإجراء المتبع من قبل الشركة بالإضافة إلى شهادة الخبير بإتلاف وعدم صلاحية هذا المخزون ، يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الإدارة صادر في عام 2005م وليس في عام 2006م محل الاعتراض ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها .

وأضاف المكلف في مذكرته المقدمة في جلسة الاستماع المؤرخة في 1439/7/3هـ بأن مجلس الإدارة في عام 2005م وافق على التقرير الفني لإدارة الشركة على استبعاد كمية تالفة قيمتها خمسة ملايين ريال وأن تستبعد الكميات المتبقية على سنتين أخريين وهي 2006م و2007م وتم اتخاذ ذات المعالجات على قوائم 2005م و2006م و2007م وكان اعتراض الهيئة على عام 2006م فقط.

وأضاف المكلف بأن الكمية المستبعدة لم تكن تقديرية كما ذكرت الهيئة وإنما محددة القيمة والكمية وأن إجمالي الكمية التالفة (193.156) طنا من مادة الكلنكر المتحجر، وأنه تم استبعادها على ثلاث سنوات كان ما يخص عام 2006م ما قيمته (4.673.644) ريالا لكمية مقدارها (61.788) طنا وبقيمة (75.64) ريال للطن.

وحيث إن الشركة تتبع سياسة المتوسط المرجح للمخزون فقد تم ارفاق بيان يوضح حركة المخزون في تلك السنة وكانت الكمية المستبعدة ضمن بند التسويات كما يلي:

- رصيد بداية المخزون (كمية/تكلفة).

- الإنتاج (كمية/تكلفة).

- المبيعات (كمية/تكلفة).

- تسويات المخازن (كمية/تكلفة).

- رصيد آخر المددة (كمية/تكلفة).

(1940)

وأشار المكلف إلى أن الهيئة ذكرت أنه الشركة ارفقت تقريراً يوضح الكمية ولم يتضمن تكلفة الإنتاج وأنه أرفق ما يوضح التكلفة بالتفصيل.

وأضاف المكلف بأن الشركة تلتزم بمبدأ العرض والإفصاح الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولكن تأخذ في الاعتبار كذلك مفهوم الأهمية النسبية الذي يوجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيمه في الاعتبار وذلك من ناحية هل الحدث غير عادي أو غير متوقع أو غير ملائم أو مخالف للنظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى الأخذ بالاعتبار نسبة البند إلى أساس ملائم حيث إن الكمية المستبعدة لا تشكل 2% من إجمالي المخزون وبذلك اعتبرت الشركة أن البند غير جوهري ولم تشر إليه في إفصاحات القوائم المالية كما أشارت الهيئة.

كما تضمن خطاب التمثيل المقدم من الإدارة إلى مراجع الحسابات في تلك السنة الإقرار بأن أعمال الجرد والتسويات تمت وفق الإجراءات النظامية المتعارف عليها وبحضور ممثلي المراجع السادة (KPMG) وأضاف بأن إدارة المختبرات بالشركة حاصلة على شهادات اعتماد من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وكذلك على اعتماد من معهد البترول الأمريكي بالإضافة إلى اعتماد هيئة المواصفات القياسية العالمية (ISO) وهو ما يؤهل الشركة لتحديد مواصفات منتجاتها وتحديد الصالح منها والتالف دون حاجة إلى شهادة خبير.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة تسوية مخزون مادة الكلنكر المتحجر المقدر بـ(5,000,000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن المكلف تخلص في عام 2006م من (61.788) طناً بقيمة (4.673.644) ريال من مخزون مادة الكلنكر المتحجر ضمن برنامج التخلص من حوالي (200) طن من هذه المادة بناء على تقرير مدير عام الشركة الذي أفاد أن هذه الكمية قديمة منذ بداية عمل المصنع ومتحجرة ويصعب استخدامها إلا بنسبة ضئيلة جداً، وبموافقة مجلس الإدارة في قراره رقم (2005/112/40) في جلسة (112) المنعقدة في تاريخ 2005/11/27م، وأرفق المكلف تقريراً يوضح التكلفة بالتفصيل.

وترى اللجنة أن الكمية المستبعدة معقولة مقارنة بالإنتاج السنوي للشركة والمقدر بـ(3.150.000) طناً كما أن الإجراءات المتخذة من الشركة كافية للقيام بهذه التسوية.

وبناء على ذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم إضافة تسوية مخزون مادة الكلنكر المتحجر إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م، بالقيمة الفعلية التي أفصح عنها المكلف وهي (4.673.644) ريالاً.

**البند الثاني: استثمارات في صكوك سابق غير محسومة بمبلغ (50.000.000) ريال.**

(1940)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) في عدم حسم الاستثمار في الصكوك من الوعاء الزكوي لعام 2006م.

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تعتبر هذه الاستثمارات من باب الغنية وتحتفظ بها الشركة لمدة طويلة وهو الظاهر من تبويبها وتقوم الشركة بإضافة العائد المتحقق منها إلى قائمة الدخل ويدخل ضمن الوعاء الزكوي.

كما ترى الشركة أن معالجة هذه الصكوك في الوعاء الزكوي هو نفس معالجة الاستثمارات طويلة الأجل وذلك بخصمها من الوعاء الزكوي كونها تأخذ نفس الطبيعة الاستثمارية وهي الاحتفاظ لمدة طويلة الأجل تزيد عن الحول ويتم تزكية العائد السنوي منها وتزكية رأس المال إذا تم بيع الاستثمار أو تحويله إلى نقد ودال عليه الحول.

وذكر المكلف أن عدم حسم الهيئة لهذه الصكوك من الوعاء الزكوي فيه اختلاف في المعالجة الزكوية بين بنود استثمارية لها نفس الطبيعة ونفس التصنيف المحاسبي ولكن اختلفت في المسمى فقط، حيث إن الأسهم والصكوك المصدرة من قبل الشركات وتقوم تلك الشركات بتضمينها في أوعيتها الزكوية حيث إننا من خلال تواصلنا مع شركة ..... وشركة ..... المصدرة لهذه الصكوك تبين أنها تضاف إلى الوعاء الزكوي وبالتالي نرى أن الهيئة قامت بتحصيل الزكاة من المدين والدائن عن ذات المال ولنفس الحول وهو ما يتنافى في اعتقادنا مع الحديث الشريف "لا ثنى في الصدقة".

وذكرت الهيئة في جوابها أن صكوك سابق لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي لأن هذا الاستثمار لا يعتبر من عروض الغنية وإنما من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً لما جاء في القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ البند ثالثاً قد نص على عدم حسم أي استثمار في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً من أي نوع مهما كان مصدرها ومسماتها.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) حسم استثمارات الشركة في صكوك ..... بمبلغ (50.000.000) ريال، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه الاستثمارات، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع اللجنة إلى نشرة إصدار صكوك شركة ..... تبين أنها في برنامج صكوك الاستثمار التسويقي، وأن موجودات هذه الصكوك عبارة عن حق مدته (20) عاماً في نسبة مئوية معينة من الحقوق والالتزامات المعينة المحددة بموجب عقود تسويق قامت بها سابق مع عدد معين من شركاتها التابعة والمنتسبة (المشتركة) تقوم سابق بموجبها بدور المسوق لمنتجات معينة مقابل الحصول على مقابل لخدمات التسويق، كما تبين من العقد أن شركة ..... تتعهد لصالح حملة الصكوك بشراء الصكوك في نهاية كل خمس سنوات، وأنه يتم توزيع أرباح دوري ربع سنوي، وإضافي بنسبة 10% نهاية كل سنة خامسة،

(1940)

ويحق لحملة الصكوك التعويض عن الضرر إذا كان إجمالي صافي الدخل والاحتياطي الموزع غير كاف لدفع مبلغ التوزيع الدوري إلى حملة الصكوك بمجرد الإثبات المعقول لإهمال المدير أو تقصيره.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن هذه الصكوك في حقيقتها لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل , حيث إنها ذات آجال محددة ومضمونة من مصدرها , ولذلك فإنها لا تختلف في تطبيقها عن أدوات الدين المضمونة لحاملها .

وبناء على ذلك فإن اللجنة بالأغلبية ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الصكوك من الوعاء الزكوي لعام 2006م.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:  
أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (22) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- تأييد المكلف في عدم إضافة تسوية مخزون مادة الكلنكر المتدرج إلى الوعاء الزكوي، بالقيمة الفعلية التي أفصح عنها المكلف وهي (4.673.644) ريالاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الصكوك من الوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،

(1940)

عضو

.....

.....

عضو

.....

.....

عضو

.....

.....

رئيس اللجنة

.....

.....